وانما الشرط ان يقع عقيب طواف معتد به و طواف المحدث بهذه الصفة الا ترى انه يتحلل به و ذكر قاضي خان
وغيره من شراح الجامع الصغير انه يجب عليه الدم لانه لما اعاد الطواف صار الطواف الاول غير معتبر
كان لم يكن ولولا ذلك لكانا فرضين او الاول وحده ولا يعتد بالثاني ولم يقل به احد فاذا انتقض
الاول بقي السعي قبل الطواف و هو لا يجوز لانه ما عرف كونه قربة الا بفعله عليه السلام فلا يكون عبادة على
غير ذلك الوجه فيكون تاركا له فيجب عليه الدم بخلاف ما اذا لم يعد الطواف واراق دما حيث لا يجب عليه
لاجل السعي لانه باراقة الدم لا يرتفع الطواف الاول وانما يجبر به نقصانه فيكون معتبرا في موضعه فيكون
السعي عقيبه فيعتبر ولو طاف الفرض في جوف الحجر وهو الحطيم فان كان بمكة اعاده لانه من البيت فيجب الطواف
وراءه والطواف في جوف الحجر ان يدور حول الكعبة و يدخل الفرجة التي بين الكعبة والحطيم فيدخله
بذلك نقص فما دام بمكة اعاده كله ليكون مؤديا له على الوجه المشروع وان اعاده على الحجر خاصة جاز
لانه تلافى ما هو المتروك وهو ان ياخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى اخره ثم يدخل الحجر من الفرجة
ويدخل ويخرج من الجانب الاخر هكذا يفعل سبع مرات وقال قاضي خان وقد يكون ذلك بطريق
اخر وهو انه اذا اتى اخر الحجر يرجع ولا يدخل في الحجر ثم يبتدئ من اول الحجر من المكان الذي بدا منه
اولا لكن لا يعتد برجوعه الى ذلك شوطا و يكذا سبع مرات ولو طاف على جدار الحجر من داخل الحطيم
بان يسوي الحائط ينبغي ان يجوز لان الحطيم كله ليس من البيت على ما بينا من قبل ولو عاد الى اهله ولم
يعد الطواف يلزمه دم في الفرض لان ترك شوط منه يوجب الدم و يهذا اولى لانه قريب من الربع وان كان
في الواجب ينبغي ان يجب فيه الصدقة على ما قدمنا قال رحمه الله او ترك السعي اي يجب عليه دم بترك
السعي بين الصفا والمروة لان السعي من الواجبات عندنا على ما بينا فيلزمه الدم بتركه قال رحمه الله
او افاض من عرفات قبل الامام يعني يجب عليه الدم بافاضته منها بالنهار و هو المراد بقوله قبل الامام حتى
لا يجب عليه الدم اذا افاض بعد غروب الشمس وان كان قبل الامام و قال الشافعي رحمه الله لا يجب عليه شيء
بالافاضة من النهار لان الركن اصل الوقوف فلا يلزمه بترك الاستدامة شيء ولنا ان نفس الوقوف
ركن واستدامته الى غروب الشمس واجب لقوله عليه السلام فادفعوا بعد غروب الشمس امر و هو للوجوب
و بترك الواجب يجب الجابر بخلاف ما اذا وقف ليلا لانا عرفنا الاستدامة بالسنة فيمن وقف نهارا لا ليلا
فبقي ما رواه على اصل ما روي عنه عليه السلام و هو قوله من وقف بعرفة ليلا او نهارا فقد ادرك الحج ولو
عاد الى عرفات بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية و روى ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يسقط لان الواجب الافاضة بعد الغروب وقد حصل فصار نظير من طاف جنبا ثم اعاده او جاوز
الميقات بغير احرام ثم عاد واحرم منه وجه الظاهر ان الاستدامة واجبة فلا يمكن تداركها بالعود بخلاف
المستشهد به وان عاد قبل الغروب ففيه اختلاف المشايخ والوجه من الجانبين على ما بينا قال او ترك
الوقوف بالمزدلفة يعني يجب بتركه الدم لانه واجب فيجب الدم بتركه قال او رمي الجمار كلها او رمي يوم
اي بترك رمي الجمار في الايام كلها وهي اربعة ايام او في يوم واحد يوجب دما واحدا لانه من الواجبات
فيجب بتركه الدم و يكفيه دم واحد لان الجنس متحد كما في الحلق حتى اذا حلق جميع بدنه يكفيه دم واحد
وان كان يجب عليه بحلق كل عضو على الانفراد وبحلق ربع الراس والترك انما يتحقق بغروب الشمس
من اخر ايام النحر و هو اخر يوم من ايام التشريق لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت الايام باقية يمكن
قضاؤها فيرميها على التاليف ثم بتاخير رمي كل يوم الى اليوم الثاني يجب الدم عند ابي حنيفة رحمه الله مع القضاء
خلافا لهما وان اخره الى الليل ورماه قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء عليه بالاجماع لما روينا
من حديث الرعاة الا في اخر يوم من ايام التشريق فانه يجب عليه الدم بتاخيره الى الغروب ولا يقضيه بالليل

لان وقته قد خرج بعد غروب الشمس وان ترك يوم واحد فعليه دم لانه نسك تام وترك رمي جمرة العقبة في
يوم النحر يوجب الدم لانه نسك تام وحده في ذلك اليوم وان ترك احد الجمار الثلث في يوم فعليه صدقة
لان الكل نسك واحد في يوم فكان المتروك اقل الا ان يكون المتروك اكثر من النصف و ذلك بان
يرمي عشر حصيات و يترك احدى عشر حصاة فحينئذ يلزمه الدم لان للاكثر حكم الكل ومعنى وجوب الصدقة
بترك الاقل ان يجب عليه لكل حصاة نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير الا ان يبلغ ذلك دما
فينقص ما شاء قال او اخر الحلق او طواف الركن اي اذا اخر الحلق او طواف الزيارة عن وقته
و هو ايام النحر في المشهور من الرواية يجب عليه دم و هذا عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه فيهما وعلى هذا
الخلاف تاخير الرمي وفي تقدم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح
لهما انه عليه السلام سأله رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فقال
اخر يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل عليه السلام عن شيء قدم
او اخر الا قال افعل ولا حرج ولان ما فات يستدرك بالقضاء فلا يجب مع القضاء شيء اخر وله قول
ابن عباس رضي الله عنهما من قدم نسكا على نسك فعليه الدم ولان التاخير عن المكان يوجب الدم فيما
هو موقت بالمكان كالاحرام فكذا التاخير عن الزمان فيما هو موقت به ولا حجة لهما فيما رويا لان المراد
بالحرج المنفي فيه الاثم لا الفدية وقول السائل لم اشعر يدل على انهم عذروا لجهلهم او للنسيان ولانا نقول
ولانه لا يمكن اجراؤه على اطلاقه الا ترى انه لا يجوز ان يطوف او يحلق قبل الوقوف ولان الله تعالى
اوجب الفدية على من حلق للضرورة قبل اوانه فما ظنك اذا حلق لغير ضرورة قال والحلق في الحل
اي يجب الدم اذا حلق في الحل للحج والعمرة والمراد فيما اذا حلق للحج في غير الحرم في ايام النحر واما اذا خرج ايام
النحر فحلق في غير الحرم فعليه دمان عند ابي حنيفة و قال محمد يجب دم واحد في الحج والعمرة و قال زفر اذا حلق للحج
في ايام النحر فلا شيء عليه وان حلق بعده فعليه دم واصل الخلاف ان الحلق للحج يتعين بالزمان والمكان عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتعين بواحد منهما وعند محمد يتعين بالمكان دون الزمان وعند زفر يتعين بالزمان
دون المكان واما الحلق للعمرة فلا يتعين بالزمان بالاجماع لان افعالها لا تتعين به وتتعين بالمكان عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يتعين لابي يوسف انه عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا
في غير الحرم و لهما في المكان ان الحلق نسك فيختص بالمكان كسائر مناسك الحج وكذا يقول ابو حنيفة
في تعينه بالزمان لانه لم يعرف قربة الا في ذلك الوقت فاذا تاخر عنه اوجب نقصانا ينجبر بالدم والحجة
لابي يوسف فيما روى لان المحصر لا يجب عليه الحلق وانما حلق عليه السلام في الحديبية ليعرف استحكام
عزمه على الرجوع وليعلم وجب لا يجب عليه في الحرم لعجزه ولان بعض الحديبية في الحرم فلعلهم حلقوا فيه
وان لم يحلق حتى خرج من الحرم ثم عاد فحلق فيه لا يجب عليه شيء في قولهم جميعا قال رحمه الله ودمان
بحلق القارن قبل الذبح اي يجب على القارن دمان اذا حلق قبل ان يذبح واختلفت عبارات
المشايخ في هذه المسئلة فعبارة فخر الاسلام فان حلق قبل ان يذبح فعليه دمان وقالا ليس عليه الا دم
القران لان تاخير النسك عن وقته يوجب الدم عند ابي حنيفة و هنا لما حلق قبل ان يذبح ترك الترتيب
بتقديم هذا وتاخير ذلك و هو جناية واحدة ودم اخر للقران وعندهما لا يجب الاول ولفظ محمد في
الجامع الصغير قارن ذبح قبل الحلق فعليه دمان دم للحلق قبل الذبح ودم للقران يعني عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليه الا دم القران و قال القاضي الامام فخر الدين اتفقوا على وجوب دم واحد
و هو دم القران لتحقق سببه ثم عنده يجب دم اخر بتاخير الذبح عن الحلق وعندهما لا يجب شيء بسبب التاخير
وقال بعضهم يجب دمان اجماعا دم القران ودم بسبب الجناية على الاحرام لان الحلق لا يحل الا بعد الذبح